وكفى للتزكية هو عدل في الاصح فانه قيل لا بد ان يقول هو عدل جائز الشهادة لكن الاصح هو الاول لان الحرية
تثبت بدار الاسلام فاذا قال هو عدل يكون جائز الشهادة ولا يصح تعديل الخصم بقوله هو عدل لكن
اخطأ او نسي فان قال هو عدل صدق ثبت الحق وكفى واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة الى
المزكي والاثنان احوط هذا عند ابي حنيفة وابي يوسف اما عند محمد يجب الاثنان في تزكية السر اما في تزكية
العلانية فقد قال الخصاف يجب الاثنان اجماعا لانها في معنى الشهادة حتى لا يصح تزكية العلانية من العبد
ولا بد ان يكون المزكي عدلا فلا يقبل تزكية الفاسق ومستور الحال وله ان يشهد بما سمع بيعا او اقرارا او حكم قاض
او رأى غصبا او قتلا لان يشهد به وان لم يشهد عليه قوله ان يشهد به مبتدأ ولمن سمع خبره مقدما
عليه وسماع البيع انه قد سمع قول البائع بعت وقول المشتري اشتريت ويقول اشهد لا اشهدني
في صورة لم يشهد المشهود عليه ولا يشهد على الشهادة ما لم يشهد عليها فلا يشهد عليها من سمع شهادة
شاهد او لا شهاد على شهادة اي سمع رجل اداء الشهادة عند القاضي لا ينبغي ان يشهد على شهادته وكذا
ان سمع اشهاد الشاهد رجلا اخر على شهادته لا يسع له ان يشهد على شهادته لانه ما حمله وانما
حمل غيره ولا يشهد من رأى خطه ولم يذكر شهادته هذا عند ابي حنيفة لان الخط يشبه الخط وعندهما يحل
اذا علم ان هذا خطه لان التغيير فيه نادر وقيل ما ذكر انه لا يشهد لا خلاف فيه وانما الخلاف فيما وجد القاضي
شهادته في ديوانه لان ما يكون تحت ختمه يؤمن عليه التغيير بخلاف الصك فانه في يد الخصم ولا بالتسامع
بلا عيان الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف اذا اخبره
بها عدلان او رجل وامرأتان اي اذا كانوا عدولا والمراد باصل الوقف ان هذه الضيعة وقف
على كذا فبيان المصرف داخل في اصل الوقف اما الشروط فلا يحل فيها الشهادة بالتسامع و
يشهد راى جالسا مجلس القضاء يدخل عليه الخصم انه قاض ورجلا وامرأة يسكنان
بيتا وبينهما انبساط الازواج انها عرسه وشيئا سوى الرقيق في يد متصرف كالملاك انه له
فقوله ورجلا وامرأة عطف على قوله جالسا وقوله انها عرسه عطف على قوله انه قاض فهذا
من باب العطف على معمولي عاملين مختلفين والمجرور مقدم فان جالسا معمول الرأي وانه قاض
معمول يشهد وانما قال سوى الرقيق لان الادمي الذي له يد على نفسه فيدفع يد الغير عن نفسه
والمراد انسان يعبر عن نفسه حتى لو لم يعبر عن نفسه كالصغير والصغيرة فانهما لا يد لهما فيعتبر
يد الغير فان فسر للقاضي شهادته بالتسامع او بحكم اليد بطلت اقول هذا يؤكد قول ابي يوسف
ان مجرد اليد لا يحل الشهادة بل يشترط ان يقع في قلبه انه ملكه فانه قد قيل ان قول ابي يوسف
تفسير لاطلاق محمد في الرواية وذلك لان مجرد اليد لو كان سببا لما ابطل اظهار السبب الشهادة
فاذا بين انه شهد لمجرد اليد بطلت شهادته ومن شهد انه شهد دفن زيد او صلى عليه قبلت وان
وهو عيان لان معاينة الموت لا يكون الا من واحد او اثنين فحضور الدفن او الصلوة بمنزلة
المعاينة ولا يجري في مثل ذلك التلبيس عادة باب القبول وعدمه ويقبل الشهادة من اهل الاهواء الا الخطابية

اهل



اهل الاهواء اهل القبلة الذين لا يكون معتقدهم معتقد اهل السنة وهم الجبرية والقدرية والروافض
والخوارج والمعطلة والمشبهة وكل منهم اثنا عشر فرقة فصاروا اثنين وسبعين والبعض فرقوا بين الهوى الذي
هو كفر كالقول بانه تعالى جسم والهوى الذي ليس بكفر وعند الشافعي لا يقبل شهادتهم لفسقهم قلنا انه وقع
في الاعتقاد الباطل للتدين والكذب عند جميع الناس حرام واما الخطابية فهم غلاة الروافض يعتقدون
الشهادة لكل من حلف عندهم وقيل يرون الشهادة لشيعتهم واجبة والذمي على مثله وان خالفا ملة وعلى
المستأمن والمستأمن على مثله ان كانا من دار واحدة شهادة الذمي تقبل عندنا وعند الشافعي ومالك
لا تقبل ثم عندنا انما تقبل الذمي والمستأمن وان خالفا ملة كالنصارى والمجوس فان الكفر كله ملة واحدة
ولا تقبل على المسلم وشهادة المستأمن تقبل على المستأمن ان كانا من دار واحدة وان كانا من دارين
كالترك والروم لا تقبل ولا تقبل ايضا على المسلم ولا ايضا على الذمي وعدو بسبب ومن اجتنب الكبائر
ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه اختلفوا في تفسير الكبائر هي سبع الاشراك بالله والفرار من الزحف
وعقوق الوالدين وقتل النفس بغير حق وبهت المؤمن والزنا وشرب الخمر وزاد البعض اكل مال
اليتيم بغير حق واكل الربوا فقد ورد في الحديث اجتنبوا السبع الموبقات الشرك بالله والسحر وقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربوا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
المؤمنات الغافلات وقال النبي عم الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس والصحيح ان هذه الاحاديث ليست لبيان الحصر فالكبيرة كل ما سمي فاحشة كاللواطة
ونكاح منكوحة الاب او ثبت لها بنص قاطع عقوبة في الدنيا او في الاخرة قال الامام الحلواني كل ما كان
بين المسلمين شنيعا وفيه هتك حرمة الله والدين فهو كبيرة ثم بعد الاجتناب كلها لا بد من عدم الاصرار
على الصغيرة فان الاصرار على الصغيرة كبيرة وقوله وغلب صوابه اي حسناته اغلب من سيئاته
قال الامام بصغيرة لا يسقط العدالة وقوله ومن اجتنب الى قوله وغلب صوابه تفسير للعدالة
اقول لا بد من قيد اخر وهو ان يجتنب عن الافعال الخسيسة الدالة على الدناءة اي عدم المروءة كالاكل
على الطريق والاقلف والبول على الطريق الا اذا ترك الاختتان استخفافا بالدين والخصي وولد الزنا
والعمال وعند مالك رحمه لا يقبل شهادة ولد الزنا على الزنا لانه يحب ان يكون غيره كنفسه واما العمال فان
نفس العمل ليس بفسق الا اذا كانوا اعوانا على الظلم وقبل العامل اذا كان وجيها ذا مروءة ولا يجازف
في كلامه يقبل شهادته وان كان فاسقا فقد روي عن ابي يوسف ان الفاسق اذا كان ذا وجاهة لا يقدم
على الكذب يقبل شهادته ولاخيه وعمه ومن حرم رضاعا او مصاهرة لا من اعمى وفي رواية عن ابي حنيفة رحمه
يقبل فيما يجري فيه التسامع وهو قول زفر وعند ابي يوسف والشافعي تقبل اذا كان بصيرا عند التحمل وان عمي
بعد الاداء قبل القضاء لا يقضي القاضي عند ابي حنيفة ومحمد رحمه خلافا لابي يوسف وقوله اظهر ومملوك ومحدود
في قذف وان تاب انما قال هذا لانه يقبل عند الشافعي اذا تاب الا من حد في كفره فاسلم وعدو بسبب الدنيا
ولا لاصله وزوج وعرس في العدو لا تقبل شهادة على من يعاديه وتقبل له وفي اصله الى اخره على العكس وفي الزوج

وفرعه
من العداوة

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1